كذا في نسخ والذي بخط المولف التنطيف قوله ذهبا
او فضة هذه عبارة المنهاج وقضيتها التخيير بين الذهب
او فضة وليس مرادا بل هي للتنويع لان القاعدة اذا ابدل بالاعلاط
كاهنا كانت للتنويع كما في اتياحزا الذين يحاربون الي اخر الاية
فان بدلا لا اخوف كما في قوله تعالي فكفارته اطعام الاية كانت
للتخيير اهمصححه زي قوله ويكره نتف اللحية وبحث
الاذري كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره
انه مباح اهحج وللرجل حلق لحيته ويحرم خضب اليدين
والرجلين بالحنا للرجل والخنثي بلا عذر ويندب فرق
الشعر وترجيله وتسريح لحيته اهشرم راهكتابي السيف والرمي
قوله الخيل والابل اي جنسا وما بعدها علي الاظهر اه قوله
وصراع بكسر اوله وقد يضم اهشرم ر قوله ويجوز المناضلة
في خطه المولف فتح قوله المرمات كذا في غالبا النسخ والذي بخط
المراجات بحاء مهملة غير ان الجا بخطه مطموسة فكتب
تحتها بخطه حا صغيرة اشارة الي انها حا الاهيم قوله الوزي
كذا في نسخ والذي في خط المولف الرمي بدون الواو وكل صحيح
قوله بيان البادي كذا في نسخ والذي بخط المولف الرمي بميم
قبل الواو قوله حتي اذا سبق ويعتبر في سبق الابل الكتف او
بوضه عند الغاية ويعبر عنه بالكتد بفتح الفوقية اشهر من
كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر ويسمي الكاهل
هل ايضا واما اعتبر بذلك لانها ترفع اعناقها في العدو
والفيل لا عنق له فتعذر اعتباره وخيل وكل ذي حافر بعنق
او بعضه عند الغاية لانها لا ترفعه ومن ثم لو رفعته اعتبر
فيها الكتف وهو ظاهر ولو اختلف طول عنقها فسبق الاول
بتقدمه باكثر من قدر الزايد واما سبق الاقصر فيظهر فيه الاكتفا

بعجاوزة

٣ بيان بادي قوله يعتبر الرمي كذا في نسخ والذي بخط المولف صح

بلغ

بعجاوزة عنقه بعض زيادة الاطول لاكلها اهشرم ر قوله
ولا يخفي الحكم في الجميع اقول حكم الاولين باخذ الحلل الجميع والثالثة
الا ثني والرابعة الاول والثامنة الا ثني اهعميرة قوله تشهدا ن
كذا في نسخ والذي في خط المولف يشهد بلام كي المقتضية
لحذف النون كتابي بلغ ه ق ي ح الايمان والنذور قوله
لانها الخ في بعض النسخ وهي ساقطة من خط المولف والذي فيه
لم يرد بها غيره تعالي بان اراده تعالي الخ قوله ان الارادة تعا
لي ويقع كثيرا من العوام انهم يحلفون بالجناب الرفيع ويريدون
به الباري جل وعلا مع استحالة ذلك عليه تعالي اذ جناب
الانسان فناذاه فلا ينعقد وان نوي به اليمين كما قاله ابو
زرعة لان النية لا تورث مع الاستحالة اهشرم ر قوله
او بصفة من صفات ذاته كذا في نسخ وهو الذي في المتن
والذي بخط المولف او بصفته الذاتية قوله كو عظمته لخذ
من كون العظمة لان التواضع عبادة والصفة لا تعبد
ولا يعبد الا الذات ويرد الاخذ بان العظمة هي المجموع من
الذات والصفة فان اريد بذلك هذا فصحيح او مجرد الصفة
فممنوع واما الاطلاق فالاوجه انه لا مانع فيه اهشرم ر باختصار
قوله وكتاب الله يشمل التوراة والانجيل وكوافقهم بايدة
منسوخة التلاوت دون الحكم انعقد به اليمين علي المعتمد
قياسا اولا بالاولي انعقادها بالتوراة والانجيل مع نسخ الامرين
معا والا يخرج علي تحريم المس والحمل لما تقدم من القياس
الاولوي اهم رحشرزي بالتا الفوقية وانما اختصت التا
بلفظ الجلالة لانها بدل من الواو فضاق التصرف فيها قال ابن
الخباب هي وان ضاق التصرف فيها قد يرد فيها بالاختصاص
باشرف الاسما واجلها اهحشرزي قوله بخلاف ما اذا

٢ والخامسة كذلك والسادسة
للاول والمحلل والسابعة
للاول صح

٣ منع قول الناس سبحان
من تواضع كل شيء لعظمته
صح

Copyright Imam Shafi'i Society